القرار عدد 81
الصادر بتاريخ 22 يناير 2014
في الملف الجنحي عدد 2013/6/6/13148

ملك عام – اعتداء – تطبيق النص الخاص.

إن موضوع النزاع يتعلق بالاعتداء على الملك العام التابع للدولة الذي يخضع في حمايته لمقتضيات خاصة منظمة بظهير فاتح شتنبر 1914، وبالتالي فإن المحكمة لما طبقت على النزاع مقتضيات القانون العام لا الخاص واستبعدت الدفع المثار بهذا الخصوص تكون قد خرقت القانون.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض الذي تقدم به الطنين مصطفى (م) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 201/5/22 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالعرائش والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن الغرفة الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 13/5/14 في القضية الجنحية عدد 13/69 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببرائته من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير والحكم تصديا بإدانته من أجلها ومعاقبته بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وتحميله الصائر مع الغير مجبرا في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة نعيمة بنفلاح تقريرها في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام الحسين امهوض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض المذكور أعلاه بواسطة الأستاذة الشعيبية تجاني المحامية بهيئة طنجة والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى:

المتخذة من خرق جوهري أضر بالأطراف، ذلك أن الحماية الجنائية للملك العام البحري مقررة بمقتضيات جنائية خاصة مضمنة بظهير فاتح شتنبر 1914 الذي يعتبر قانونا خاصا ولا تخضع تلك الحماية لمقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي الذي يعتبر قانونا عاما، ومن هذا المنطلق كان على المحكمة أن تطبق القانون الخاص لا العام كما فعلت في نازلة الحال مما جعل قرارها غير مبني على أساس وصواب ويتعين التصريح بنقضه.

بناء على المواد 365-370 و534 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث أنه بمقتضى المواد المذكورة يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث يتجلى بالإطلاع على جميع وثائق الملف خاصة المحاضر المنجزة من طرف شرطة الملك العام أن موضوع النزاع يتعلق بالاعتداء على الملك العام التابع للدولة والذي تخضع حمايته لمقتضيات خاصة منظمة بظهير فاتح شتنبر 1914، ومن هذا المنطلق فإن المحكمة المطعون في قرارها لما طبقت على تلك النازلة مقتضيات القانون العام لا الخاص واستبعدت الدفع المثار بهذا الخصوص بعلة فاسدة تكون قد خرقت القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لأجـــلـــه

قضت بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيدة عتيقة السنتيسي – **المقرر**: السيدة نعيمة بنفلاح – **المحامي العام**: السيد الحسين امهوض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض